

المجلس السادس: في أقسام الناس في الصيام - الشيخ عبدالرحمن البراك (5-9-5441 هـ) 60)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى المجلس السادس في اقسامه من الناس في الصيام الاول المسلم البالغ العاقل المقيم القادر السالم من - [00:00:00](#) موانع فيجب عليه صوم رمضان اداء في وقته. الثاني الصغير فلا يجب عليه الصيام حتى يبلغ الثالث المجنون. وهو فاقد العقل. فلا يجب وعليه الصيام. الرابع الهرم الذي بلغ الهذيان. وسقط تمييزه. فلا يجب عليه - [00:00:30](#) صيام ولا الاطعام عنه. الخامس العاجز عن الصيام عجزا مستمرا. لا يرجى زواله السادس المسافر اذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر السابع المريض الذي يرجى مرضه الثامن الحائض. فيحرم عليها الصيام ولا يصح منها التاسع. المرء - [00:01:00](#) مرضعا او حاملا وخافت على نفسها او على الولد من الصوم. العاشر من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره. كاتخاذ معصوم من غرق. والله وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله - [00:01:40](#)

تقتسله احوال الناس فيما يجب من شرائع الاسلام وفرائض الدين تختلف احوالهم ويختلف حكمهم فلا يستوي الصحيح والمريض ولا المقيم والمسافر ولا ولا الكبير والصغير ولهذا قسم العلماء الناس بالنسبة للصيام هذه الاقسام - [00:02:10](#) المسلم الصحيح العاقل البالغ المقيم القادر هذا يجب عليه الصوم في وقته. ولا يؤخره. يجب عليه. لان الشروط متوفرة. مسلم عاقل قادر صحيح. ومن الاقسام المريض. فان انه يباع له الفطر وعليه القضاء. والآخر المسافر كذلك. الذي لا يقصد بسببه التحيل. لو - [00:02:42](#)

وانسان يريد من اجل ان يفطر فلا يحل له الفطر. ولا ولا يصح منه لانهم محتاج واذا افطر عليه القضاء والله قد جمع بين المريض والمسافر. وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:03:22](#)

ومن اقزام النازع الصدي الصغير الذي لن يبلغ هذا لا يجب عليه الصوم. لكن ينبغي ان يؤمر به الى ميت كما يؤمر بالصلاة يؤمر بالصيام اذا كان يستطيع ويقدر عليه. يؤمر به على وجه - [00:03:46](#)

يربى صبيان المسلمين يربون على العبادة على الصلاة على الصيام حتى اذا بلغوا فاذا هم قد استعدوا وتعودوا فيسهل عليهم. ومن اقسام الناس المرأة الحائض والنفساء لا يجب عليهم الصيام ولو صام لم يصح منهما وعليهم القضاء - [00:04:06](#)

ومن اغزان الناس الحامل والمرضع اذا خافت على نفسها او على والدها. فانها تبطل وتقضي ومن اهل العلم من يوجب من عنده بعض التصطيب لكن هذا هو الاظهر ان الحال - [00:04:36](#)

ايها المرضع اذا افطرتا قضتا فحكمهما حكم المريض وهكذا وهذا من حفظة الشريعة فوالله الحكيم لن يسوي بين الناس ما يجب عليهم جعل في كل حالة حكم ولكل صنف من الناس حكم - [00:04:56](#)

فان شريعة الاسلام تنزيل من حكيم حميد. فالحمد لله على ما من به من نعمة الاسلام ونعمة في هذه الشريعة الحكيمة تنزيل من حكيم حميد. هذا وصلى الله على نبينا محمد - [00:05:20](#)